

التعليق على شرح عمدة الفقه 50 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اجمعين رحمه الله تعالى وشيخنا والحاضرين. ويستحب له ان يقول بسم الله الذي خلقني فهو يهدين الايات الى قوله الا من اتى الله بقلب سليم. لما روي عن سمرة ابن جندب مرفوعا اذا توضأ العبد لصلاة مكتوبة - [00:00:00](#)

ثم خرج من باب داره يريد مسجدا. فقال حين يخرج بسم الله فذكره. ان هذا الذكر غير ان هذا الذكر غير مشروع لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما يستحب له ان يقول عند خروجه من - [00:00:20](#)

متجها الى المسجد او الى غيره ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت والله لا حول ولا قوة الا بالله. قال يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت. ونزل حال الشيطان ويقول - [00:00:40](#)

الاخر كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي؟ وهذا حديث ايضا معلول لانه من رواية ابن جريج اول مات ابو اسحاق السبيعي عن اسحاق جريج عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس - [00:01:00](#)

قد ذكر البخاري وغيره بان ابن جريج لم يسمعه من اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة وقد جاء مصرحا به في بعض الطرق قال انبئت ولم يذكر ابن جريج سمعا من اسحاق - [00:01:20](#)

عفا الله عنك. قال ويستحب ايضا ان يقول اللهم اني اسألك بحق بحق عليك وبحق ممشى يا هذا فاني لم اخرج اشهرا ولا بطرا. ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء - [00:01:50](#)

اسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنبي. انه لا يغفر الذنوب الا انت. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج الى الصلاة قال ذلك. والافرج وعدم مشروعيتها للذكر اثناء المشي الى المسجد لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. لان من رواية عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري. وعطية العوفي ساء الحفظ ولا يحتج بشيء من حديثه. من ثم لا يشرع قول هذا لانه ضعيف عفا الله عنك قال عفا الله عنك. وانما يستحب ان يقول ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - [00:02:30](#)

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا. اللهم اعطني نورا - [00:03:00](#)

قال رحمه الله فان سمع الاقامة لم يسعى اليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. رواه البخاري ومسلم. قال - [00:03:20](#)

وهذا حديث عام يشمل كل الصلوات. قد ذهب بعض الائمة الى انه اذا كان يوم الجمعة وخشي فوات الركعة الثانية جاز له السعي. وهذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:03:40](#)

وظاهر الحديث العموم انه لا فرق بين جمعة او غيرها ولا فرق بين ان تفوته الصلاة او ان يفوته بعضها. والعلة في هذا ان مثل هذا يذهب الخشوع. ويفقد التركيز. لان اذا دخل في الصلاة - [00:04:00](#)

يكون قد حفزه النفس. فيؤذي من بجانبه من المصلين ولا يركز الصلاة بحاجة الى خشوع. كما قال ابو الدرداء رضي الله عنه في البخاري معلقا. الفقه اقباله على صلاة وقلبه فارغ. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين - [00:04:30](#)

قال اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد. اذا كان التفات في البدن اختلاسا فالتفات بالقلب اعظم الاختلاس بالقلب يذهب الخشوع قطعاً. نعم اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اي اذا ابتدأ المؤذن في اقامة الصلاة فلا يجوز ان يبتدأ في ان يبتدأ في صلاة

نافلة سواء كانت هذه النافلة من السنن الرواتب او من غيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا رواه مسلم. اما اذا كان قد شرع في هذه النافلة قبل الاقامة فان كان قد صلى اكثرها دمها خفيفا. اذا - [00:05:30](#)

كل مذهب ابي حنيفة طبعاً الاحناف يرون وجوب ركعتي الفجر. الاحناف يرون وجوب ركعتي الفجر يعني الراتبة يدخلون المسجد وقد اقيمت الصلاة ثم يجلسون يصلون. وهذا غلط كبير. ولو قيل بوجوب الركعتين - [00:05:50](#) وابو حنيفة نفسه لم يقل هذا. انما قاله بعض المنتسبين لمذهبه. وهذا من من قلة فقه ولن اجعل الناس بالاحاديث هم الاحناف. حتى ان امامهم لا يحفظ سوى خمس مئة حديث فقط - [00:06:10](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. والنبي صلى الله عليه وسلم حين الصلاة وراء رجلا قام يصلي قال ا الصبح اربعة وانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في مسلم ايضا - [00:06:30](#) فمثل هذا منكر مخالف للاحاديث الصحاح. ويجب الانكار على هؤلاء. لمخالفتهم للسنة صحيحة التي لا معارض لها. وسواء اعتقدوا وجوب الركعتين او لم يعتقدوا. الحكم واضح مع انه ما هناك دليل على وجوب ركعتي الفجر. ولا فرق بين راتبة الفجر وبين غيرها الا في الفضل. لقوله صلى الله عليه وسلم ركعة - [00:06:50](#)

الفجر خير من الدنيا وما فيها. وهذا ليس امرا ولا دليل وليس هذا دليل على الوجوب. واما اذا اقيمت الصلاة وهو يصلي فهذا محل خلاف بين العلماء هل يقطعها؟ ام يتمه خفيفة؟ الصواب ان يتمه خفيفة. لا دليل على - [00:07:20](#) قطع الا في حالة واحدة اذا خشي ان تفوته ركعة. والحاذاق ما تفوته ركعة. يقتصر على الواجب ويصلي. والدليل على هذا ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيم الظرف اذا ظرف لما يستقبل من الزمن - [00:07:40](#) اليس ظرف لما مضى؟ اذ ظرف لما مضى. اما اذا ظرف لما يستقبل من الزمن. والنبي قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. يعني لا صلاة بعد اقامة الصلاة وليس معنى الحديث اذا اخرج الصلاة فاي الصلاة باطلة هذا ما فيه دلالة نعم عفا الله فقال -

00:08:00

انه لم يبق من نافلته الا اقل من ركعة وما كان اقل من ركعة فليس بصلاة فلم ينع عنه. وان كان بقي من نافلة في اكثر من ركعة قطعها للحديث السابق. قال واذا اتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول لاجماع العلماء - [00:08:20](#) اليمين يستحب ان يبدأ بها في الامور الفاضلة. قال ويستحب عند دخول المسجد ان يبقى ان يقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتي. الحديث الواردة في التسمية عن - [00:08:40](#) دخول المسجد كله ضعيفة. والاحاديث الواردة ايضا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيها قواه بعض العلماء وظاهر اذا الصحة عند ابي داود ولك الظاهر ايضا انها معلولة - [00:09:00](#)

من جمع طرقها تبين له العلة. وان المحفوظ هو اللهم اغفر لي ذنوب السحل ابوابها رحمتك وعند الخروج ابواب فضلك. هذا هو بقي حديث اخر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اختلف ايضا في - [00:09:20](#)

صحته ان الانسان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم السلطان القديم من الشيطان الرجيم وهذا ظاهر اسناد الصحة قال ويستحب له لما رواه احمد وغيره عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه - [00:09:40](#) واعظي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك - [00:10:00](#)

او اذا دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية للمسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى لا يصلي ركعتين. وهذا الحكم يشمل ايضا مكتبة المسجد اذا كانت داخلية في حائطه ومقتطعة منه - [00:10:20](#) داخليا اذا كان باب المكتبة داخل المسجد تاخذ حكم المسجد لانه يجوز الاعتكاف لدى الغربية. اما اذا كان الباب خارجيا وليس للغرفة باب داخلي. هذي لا تأخذ حكم المسجد. لانه لا يجوز الاعتكاف في هذه الغرفة. نعم. عفا الله - [00:10:40](#)

ومقتطفة منه لانه لانها حينئذ جزء من المسجد فيستحب ان يصلي تحية المسجد اذا دخلها اما ان كانت هذه المكتبة مبنية بجوار المسجد فانه لا يشرع لها تحية فانه لا يشرع لها تحية المسجد ولو كانت ملتصقة به وفتح لها باب بداخله. اذا فتح لها باب داخل المسجد - 00:11:00

وكانت تابعة للمسجد داخل السور فانها تاخذ حكم المسجد. اذا كان داخل السور كل ما كان داخل السور فانه تابع للمسجد. ولذلك لو بني في قبر وضع قبر. داخل عرصة المسجد. فان هذا يسمى مسجدا في قبر وتجد الصلاة فيه. ليس المقصود المكان - 00:11:30 يقيك من حر الشمس والمطر. كل ما كان داخل السور ناخذ حكم المسجد. نعم الله عنك ولهذا كانت خيوط النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد النبوي. مع انها ملتصقة به. نعم لكن ليس - 00:11:50

لم يكن المسجد. لانه لم يكن المسجد. كانت مستقلة. اما اذا كانت اه غرفة داخل المسجد داخل سور المسجد وبابها يفتح على المسجد ايضا شرط ثاني هذا. هل تاخذ حكم المسجد؟ اما لو كان صورة المسجد وبابه يفتح - 00:12:10 خارج المسجد هذي ما تاخذ حكم على المسجد ولو كانت ملتصقة بالمسجد. والتي لا يجوز الاعتكاف في هذه الغرفة ابدا. نعم. نعم؟ ولو كان داخل ما دام بابه ما يفتح كيف تعتكف؟ اذا اذا اردت ان تصلي اذا تخرج من المسجد. نعم. قال وفي مكتبة مسجدي -

00:12:30

وفي حكم مكتبة مسجدي كل غرفة او بناء يوصق بالمسجد. كغرفة الحارس وغرفة الامام وغيرهما. فان كانت مقتطعة منه دار في سوريا ان كان له سور وفتح لها باب الى المسجد فهي جزء منه ولها حكم في تحية المسجد وغيرها من - 00:12:50 احكام وان كانت غير مقتطعة منه ولا تدخل في سوره فليست جزءا منه ولا تلقى حكم مسجد. آآ في تحية المسجد قال واذا خارج من مسجدي قدم رجله اليسرى لاجماع العلماء على ان اليسرى يبدأ بها في الامور المفضولة. ومن ذلك الخروج من - 00:13:10 قال ويستحب عند الخروج من المسجد ان يقال ان يقال ذلك اي يقول عند الخروج مثل ما قال عند الدخول كما سبق الى انه يقول وافتح لي ابواب فضلك. بدلا من القول عند الدخول وافتح لي ابواب رحمتك - 00:13:30

على استحباب هذا الذكر عند الخروج من المسجد حديث فاطمة رضي الله عنها السابق. حديث فاضل تقدم انه معلول ان من رواية فاطمة الكبرى وفاطمة الصغرى لم تسمع من فاطمة الكبرى. فهو معنو بالانقطاع. نعم. عفا الله - 00:13:50 رحمه الله باب صفة الصلاة. قال واذا قام الى الصلاة قال الله اكبر. بالنسبة الاعمال مختلف فيه لكن اذا ثبت ضعف وفي الصحيح ان شاء الله غني عن الضعيف. وكذلك المأموم في السرية في سورة بعد قراءة الفاتحة لصلاة - 00:14:10

الاوليين من بقية الصلوات الخمس وهذا من سنن الصلاة بقول عامة اهل العلم وان قرأ بعد اية نوايات من سورة فلا حرج على الصحيح لما روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في ركعتي الفجر - 00:14:30 في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا وفي الاخرة منهما اولياء اهل الكتاب تعالوا الية وان كرر الامام اية من الايات التي يقرأها في الصلاة وهو والمأمومون بذلك فلا حرج في ذلك. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كرر اية في صلاة الليل. وكذلك - 00:14:50

لا حرج على الامام لو غير نبرة صوته في القراءة في بعض مواطن التعاض. اذا لم يكن في ذلك مبالغة لما ثبت عن ابي موسى انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تستمع لقراءتي لحضرتها تحذيرا. وان غلبه - 00:15:20 هذا ابتكاره او في اي موضع من صلاته بكاء فلا حرج. وكذلك لا حرج على المأموم اذا غلبه البكاء. لكن كان يصلي وللصدر يزيد كازيز المرجان من البكاء لكن لا يشرع التباكي في اثناء الصلاة انما اذا غلب البوك بكى اما التباكي - 00:15:40 يا صالح لا ينبغي للمصلي للمصلي ان ان يعتمد البكاء او يعتمد رفع صوته قال ويستحب ان تكون هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في الصبح من طوال مفصل والمفصل من سورة - 00:16:00

الى سورة الناس وطواله من سورة قافلة سورة عمه وفي المغرب من قصاره ان يستحب ان تكون هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين من المغرب من ايصال مفصل وقصار من سورة الضحى الى الناس - 00:16:20

وفي سائر الصلوات من اوساقه ان يستحب اي ان تكون هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء من اوساط مفصل واوسط من سورة عما الى الضحى. والدليل على هذه المسائل ثلاث ان هذا هو الغالب - [00:16:40](#) ان هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو قرأ خفف الفجر للمصلحة او في حالات مثل في رمضان مثلاً الناس يقومون الليل ثم يخففون الفجر مراعاة لسهرهم هذا لا بأس به. ولا يقال انه خالف السنة قد استدل - [00:17:00](#) للحديث الرجل من جهينة عند قوي ان النبي قرأ في الركعتين الفجر اذا زلزلت يقول لا ادري هل نسي ان يسلم ام فعل ذلك عمدا فهذا يشرع به القراءة احيانا او يشعر الامام ان بعض المأمومين متعب فخفف القراءة من اجله - [00:17:20](#) هو كان في تعب. فخفف القراءة. كل هذا يكون مشروعاً له. لان الانسان قرأ الزلزلة. حديث الزلزلة قوي رواه ابو داود. رواه ابو داود ايضا في لكن حديث معلول. يعني من رواية سعد بن سعيد وهو اخو يحيى بن سعيد وهو سيء - [00:17:40](#) رواية ابي داود الذي رفع الحديث ووصله الى ابن ابي هلال. واوثق من سعد ابن سعيد. فيقدم رفع هذا على ارساله وهو يجهر الامام كذلك في الركعتين من المغرب ويسر فيما عدا ذلك اي ان الامام يسر بقراءته في - [00:18:00](#) بعد صلاة الفجر والركعتين الاوليين من المغرب ومن العشاء. والدليل على هذه المسائل الرابع لان هذا هو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجمعت الامة على مشروعيتها. هذا واذا كان في قراءة الامام في مكبر الصوت اثناء الصلاة مصلحة - [00:18:30](#) وكانت سماعات المكبر داخل داخل المسجد. وليس في ذلك تشويش على احد. فان ذلك مستحب لما فيه من المصلحة لكن ينبغي عدم تشغيل السماعات التي خارج المسجد كان في ذلك التشويش على من يسمع. قبل استحباب في نظره - [00:18:50](#) جائز مثلاً ممكن. اما مستحب هذا فيه نظر. الاستحباب حكم شرعي ولانه يسمعون وهو مصرح بانهم يسمعون ما دام يسمعون فكيف يكون متحبا؟ لما يقال مائدة كان لا يسمع من باب ملازم الواجب الذي يسمعون. نعم. عفا الله عنك. وهذا فيما يتعلق - [00:19:10](#) فينبغي تشغيل السماعات الخارجية ايضا ليسمعه من كان خارج المسجد. وكذلك لا حرج استعمال مكبر صوت الذي له صدى. اذا كان لا يحصل منه سوى تحسين الصوت. اما ان كان يحصل من هذا الصدى تردد - [00:19:40](#) فيحرم استعماله لان ذلك يؤدي الى زيادة حرف او حرفين في التلاوة فيكون في ذلك تغيير لكلام الله تعالى عما انزل عليه فلا ينبغي اتقاء ان بعض الائمة تراه يصمد صمود للمكبر. يضع فتحة لبيبيا للمكبر. مائل هكذا - [00:20:00](#) ثم صار في شغل في وهذا المكبر. يعني المكبر يلتقط خليه هنا واقرأ ربك جل وعلا السماعة ثم قال هكذا ثم كبر هذا كله غلط ومن العبث هذا ومراقبة المخلوقين والتصنع لهم ولكن - [00:20:20](#) مذموم. الانسان يبعد عنه والمكبر يلتقط. لازم ان تحسن من كل وجه يعجب الناس من كل وجه او اذا كان لا بد من ذلك السماعات اللاقطة تكون في في هذا حتى لا يحصل لعب ولا عبث ونحو ذلك. لاحظنا كثيرا من الناس ترى متمايدا يصلي وهو متمايل. ثم اذا فرغ من القراءة رفع راسه وثم - [00:20:40](#) اعتدال ثم جاء يكبران شغله من اول الصلاة الى نهاية الصلاة. عفا الله عنك قال وكذلك لا حرج عفا الله عنك اه ثم يكبر ويركع اي يكبر في حال انحناء للركوع لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله - [00:21:00](#) صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائل ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم - [00:21:20](#) يكبر حين يرفع رأسه. ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس قال ويرفع يديه كرفعه الاول. اي يرفع اي يرفع يديه عند الركوع الى حذو منكبيه او الى حذو اذنيه والدليل حديد - [00:21:40](#) عمر وحديث ما لك بن حويت وقد سبق ذكرنا في اول هذا الباب. آآ ثم يضع يدي عفتيه معتمدا عليهما لما روى البخاري وعن ابي حميد الساعدي في في صفات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره - [00:22:00](#) قال ويفرج اصابعه لما ثبت عن سالم عن ابي مسعود البدي قال انا لا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال فقام فكبر ثم ركع فجاء فبين يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعها الحديد. قال ويمد - [00:22:20](#)

سالم من طريق اعطاء النسائي عن سالم. عن سالم. وغيره من طريق زائدة شاهد الذي اعلم ان كل من روى هذا الحديث كلهم رأوه بعد الاختلاط لا قبل الاختلاط. الذي روى عن والاحمد سفيان حماد ابن زيد - [00:22:40](#)

والخلاف في حمد بن سلم مشهور. اما الزائدة والطبقة الزائدة هذا روى عن عطا بعد الاختلاط. تأكد من الحديث. نعم ويمد ظهره ان يجعل الله ما في حديث اخر ما ذكره حديث وائل قال الرسول اذا ركع - [00:23:30](#)

واذا سجد الظم اصابعه. وهذا صححه ابن خزيمة في صحيحه. وايضا هذا له علة هذا الحديث فيه انقطاع. اشارة اليه الامام احمد رحمه الله تعالى. نعم. عفا الله عنك قال - [00:23:50](#)

ظهره وان يجعل ظهره حال الركوع مستويا. فيما روى ابو برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب وعلى ظهره ماء لاستقر. قال ويجعل الله حياله ان يجعل رأسه حال الركوع محاليا ظهره لا مرتفع - [00:24:10](#)

عنه ولا منخفضا عنه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه يعني يشخص بالتخفيف احسن. عفا الله عنك اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. يعني يشخص يعني يرفع. يصوبه - [00:24:30](#)

الارض وهذا الحديث من رواية ابن الجوزي عن عائشة في مسلم والبخاري يرى ان ابا الجوزاء لم يسمع من حاله وهذا الذي اختاره ابن عبد البر. نعم. عفا الله عنك قال ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا استحبابا. والواجب واحدة والدليل - [00:24:50](#)

على استحباب تكرار هذا الذكر ثلاث مرات ما رواه ابن مسعود مرفوعا اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه. واذا سجد فقال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه - [00:25:10](#)

قال ثم يرفع رأسه لو فلو لم يقل سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الاعلى وعظم الله جل وعلا بها الاذكار الاخرى يقول سبحان قدوس او سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اجزأ ذلك. والدليل على هذا حديث ابن عباس في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب - [00:25:30](#)

تعظيم الرب لا يشترط ان تقول سبحان ربي العظيم. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كان يقول سبحان ربي العظيم تارة يقول سبحان قدوس تارة فيقول سبحان والملكوت والعظمة والكبرياء. يقول اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت - [00:25:50](#)

خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. وهذا في مسلم. كذلك لو انه سجد ادعتنا التسبيح اجزأ ذلك. يقول صلى الله عليه وسلم واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمنا اي حري ان - [00:26:10](#)

لكم لكن يقدم بين يدي دعائه تسبيحا وتحميذا يكون الدعاء اجود نعم. عفا الله عنك. عفا الله قال ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول وقد سبق ذكر الدليل على هاتين المسألتين قريبا. شيخنا فاذا اعتدل - [00:26:30](#)

قائما قال ربنا لك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد. لثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم يده اليسرى بيده اليمنى ويضعها عليها في هذا الموضع كما يفعل قبل الركوع وهذا هو ظاهر حديث سهل بن سعد رضي الله عنه - [00:27:00](#)

وفيه كرم الناس يؤمرون ان يضع ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة رواه البخاري. نعم الحديث سائل ولا يختلف العلماء في استحباب وضع اليمين على الشمال. هذا متفق عليه. انما - [00:27:20](#)

خلاف اين يضعهما قد تقدم الناس اصح شيء ورد في الباب هو مرسل طاووس ووضعهما على الصدر تقدم شرح الاحاديث المرفوعة وان في اسانيدنا نظرا وان امثل ما جاء في الباب هو حديث - [00:27:40](#)

يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة ابن هل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم تعليقه قد رواه الجمع عن سفيان لم يذكروا وضع اليدين على الصدر منهم عبد الرحمن ابن مهدي ووكيع وعبد الرزاق وهارون. قلنا - [00:28:00](#)

اليست هذه العلة؟ لان يحيى بن سعيد القطاني واثباته ثقة ثابت ليس من السهل تخطيئته وانما هو تفرد سماك تبين حرب عن قبيل صائب وقبيصة بن هلب عن ابيه. فلا يقبل في مثل هذا. نعم. عفا الله عنك - [00:28:30](#)

قال ويقتصر المأموم على قول ربنا لهوى ربنا ولك الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليتم به اذا كبر فكبر واذا ركع

فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا متفق عليه. حمد - [00:28:50](#)

لا وقفت معكم عام في كلية قصر المأموم على ربنا والله الحمد. اي نعم. بمعنى يقتصر بمعنى لا يقول سمع الله لمن حمده. خلافا للشافعي. الشافعي يستدعي بقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ويقول اذا قال اذا سمع وحنثق وسمع - [00:29:10](#)

الله لمن حمده. وخالفه الامام احمد فقال اذا قال لمن سمع الله ان تقول ربنا ولك الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. الشافعي يرى اتقوا ربنا لكن لا ينافي الا تقول سمع الله لمن حمده. او يريد هذا المؤلف. ولكن الواجب - [00:29:40](#)

ربنا ولك الحمد. ما زاد على ربنا ولك الحمد كله سنة ليس بواجب. ما هو الدليل على ان باقي السنة ليس بواجب. من منكم يجب دليل؟ موافقة النبي طيب لعل قصة النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها. لكن تأخير لكن ما في شيء اصلح من هذا - [00:30:00](#) نعم عن ابي هريرة فيقول اذا قسمه ربنا اللهم العن فلان نعم هذا اصح اصلح حديث في الباب ان الواجب واجب لا ما يشرع اذا قاله اذا قال هذا الامام يقنت اذا قال مباشرة لان هذا الحديث صريح في البخاري حديث ابن عمر نعم - [00:30:20](#) قال ثم يغفر ساجدا مكبرا وقد سبق ذكر الدليل على ذلك قريبا. قال ولا يرفع يديه لا يرفع يديه عند انحطاطه السجود لقول ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الصلاة. قال ولا يفعل ذلك في السجود. قال - [00:30:50](#) ويكون اول ما يقع على الارض منه ركبتاه. ثم كفاه ثم جبهته ثم جبهته وانفه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصنع ذلك. هذا شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة ما شيء ثابت. اول ما يقع منه - [00:31:10](#)

وركبتاه جاءت احاديث بان اول ما يقع منه يدا وحديثه اول ما يقع منه ركبته والحديث في هذا وهذا كله معلول لا يصح في الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن الصحابة خلاف. كان عمر رضي الله عنه يقدم ركبتيه على يديه - [00:31:30](#) وكان ابن عمر كما في البخاري تعليقا يقدم يديه على ركبتيه فيفعل ان الانسان ما هو ارفق به واسهل لا حق الجمل لا يبرك احدكم. اي هذا معلول البعير. هذا خبر معلوم. نعم - [00:31:50](#)

قال ويؤيد هذا الحديث انا شاهدت احدي طلبة العلم يجمع بين بين الركبتين واليدين جميعا اصلا الحديد كله معلولة ما صح شيء في الباب لكن يكون يعمل هذا العمل ما ادري شك الا - [00:32:10](#)

عليه لانه عموما هو يرى صحة الحديثين ولا من تعمل بهذا مرة وبهذا الحديثين تعمل بهذا مرة وبهذا مرة ترجح كله ضعيف ما شئت. ما في سنة. السنة ما في سنة. قال ويؤيد هذا الحديث ان هذه الصفة - [00:32:30](#)

تحية الارفق بالمصلي وهي الموافقة لطرد طبيعته. وانه رجحها عامة اهل العلم. قال ويدافع بديه عن فان المصلي في حال سجوده يستحب له ان يباعد بين عضديه وجنبه ومن الادلة. هذا اذا كان يصلي منفردا - [00:32:50](#)

يصلي مع جماعة فلا يؤذي من على يمين ومن على شماله. لان بعض الناس يفرج وهو في جماعة يضايق من على يمينه وعلى شماله وهذا غلط. اذا صلى وحدة فليطبق هذه الاحاديث كما في حديث البراء اذا سجدت فضع يديك وارفع - [00:33:10](#)

مرفقيه. اخرجته مسلم. ففي حديث ابن حينه وغير ذلك من الاحاديث الصحاح. نعم. عفا الله عنه. فلو من الادلة على ذلك ما رواه عبدالله بن حنث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن - [00:33:30](#)

بطيه متفق عليه. فلا ويجاد في بطنه عن فخذه ومن الادلة على ذلك ما رواه البخاري ومسلمون. معنى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود. وهذا العمل من سنن الصلاة باجماع اهل العلم. نعم. تكلمة الحديث ولا يقصد الحديث

بذراعيه انبساط الكلب - [00:33:50](#)

وكذلك ما رآه جماعة من اهل السنن واحمد صحح ابن خزيمة. كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا صلى شخص ومعنى التشفية قيل التمدد. وهذا قول جماعة من اهل اللغة. وقال جماعة - [00:34:10](#)

المجافاة. وقالت طائفة التجخية التقويس. التشخية التقويس لان التقويس يعين على طول السجود. نعم. عفا الله عنك قال ويجعل

يديه حذو منكبيه واستدل واستدل من قال بهذا القول بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك - [00:34:30](#)
وذهب بعض اهل العلم الى انه يستحب ان يضع يديه بحذاء اذنيه. لما روى مسلم عن وائل ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك في سجوده وهذا هو الافضل. نعم. او يضع يديه على القول الاخر كما نص عليه غير واحد من الائمة منهم الشافعية. يضع - [00:35:00](#)

اصابع حلوى لاذنين تكون الكف حذو المنكبين. وقد جاء في حديث ابي حميد وغيره وجعل وجهه بين كفيه نعم استعينوا بالركب يا شيخ في حديث استعينوا بالركب اي نعم ضعيف الحديث - [00:35:20](#)
نعم ايضا جعل وجهه بين كفيه الاصابع عند الاذنين عفا الله عنك قلنا هو يكون على اطراف من الدالة على ذلك ما رواه البخاري عن ابي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. فاذا سجد وضع يديه غير - [00:35:40](#)
ولا قابضهما. واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى. ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته. نعم. واذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد - [00:36:10](#)
هذه مسألة خلافية بين العلماء هل يتورك ام يفترش؟ الظاهر عند الله انه يفترش ما يتورك وان التورك التشهدين. نعم. اما اذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد كالفجر فانه يفترش ولا يتبرج. نعم. السنة كذلك. نعم. السنة ان شاء الله. ما لها علاقة. اللي صلى السنة ركعتين يفترش ايضا. يفترش - [00:36:30](#)

الشهداء يختلف في التشهد. التورك خاص في الصلاة ذات الشهداء كالمغرب والرباعية. اذا كان التبرك الشيخ عكس السن لانه لا غلط. تقصد الامام فهو لاجل مرض. الامام يفعل اي مرض لا لانه السنة. اذا فات - [00:37:00](#)
مممكن يلحق اربع تشهدات. والامام في المغرب قال سمع الله لمن حمده صلي اربع تشهدات هنا. ما تدركوا مع الامام هو اول صلاتك. ما تدرك مع الامام وصلاتك اذا على هذا - [00:37:20](#)

الطريقة ما تتورك الا في الاخيرة التي ستسلم فيها. عفا الله عنك قال ويكون على اطراف قدميه عبد الله قال ويجب منع كل ما يحول بين المصلي وبين السجود على الاعضاء السبع فيجب ان يكون الفرج - [00:37:40](#)
الذي يفرش به المسجد مما يعين على ذلك. يثبت على الارض لان بعض الناس قد يصلي على فراش الاسفنج هذا ثم يتمايل ما يثبت هذا ما يصح السجود عليه. هذا ما يصح السجود لان ما سجد عليه شيء. ما سجد على الارض. بمنزلة السجود على الهواء فيتمايل - [00:38:00](#)

ما ثبت اذا نعم الفراش ثبت على الارض لا بأس به ما ثبت على الارض تتمايل هذا سجود لا يصح على ذا الفراش عفا الله عنك انت الله اكبر اه ويجب ان ان تجنب مساجد الفرش التي تمنع المصلي من تمكين جبهته وانفه في الارض في حال السجود كما - [00:38:20](#)
يجب على المصلي ان يجتنب كل ما يمنعه من السجود على الاعضاء السبعة. كلبس النظارات التي تمنعه من تمكين جبهتهم وانفي من الارض قال ثم يقول فذاك يجتنب العبث اما ان يلبسهم اذا كانت لا تضره ولا تمنع السجود يسلف فيهما اما اذا سجد نزع واذا قام - [00:38:40](#)

يبقى الامر على ما هو عليه. نعم. قال ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وقد سبق الدليل على ذلك قريبا. آله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا. ثم يقول سبحان ربي الاعلى - [00:39:00](#)
ثلاثا وقد سبقت لكم الدليل على ذلك قريبا ثم يرفع رأسه مكبرا والدليل حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي سبق ذكره في هذا الباب رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني اصابعها نحو القبلة. ومن الدالة على ذلك حديث ابي - [00:39:20](#)
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وفي قوله بعد ذكره السجدة الاولى ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها وقياسا على جلوس التشهد الاول. قال ويقول رب اغفر لي ثلاثة استحبابا والواجب واحدا - [00:39:40](#)
وقد استدل من قال باستحباب التكرار ثلاثا في القياس على التسبيح في الركوع والسجود. وذهب بعض اهل العلم الى ان السنة لا يزيد على تكرار هذا الذكر مرتين. فذهب الجمهور اصلا ذهب الجمهور الى ان الذكر بين السجدين ليس بواجب - [00:40:00](#)

ذهب الجمهور الى ان الذكر بين السجدين ليس بواجب. وهذا قول ابو حنيفة ومالك والشافعي لانه لم يرد في ذلك امر من النبي صلى الله عليه وسلم. والواجب تثبت بالاوامر. واما الافعال فتكون سنة - [00:40:20](#)

وذهب مالك رحمه الله الى ان الذكر بين السجدين ليس تعبديا على مذهب مالك تذكر الله بما احببت. نعم عفا الله عنك الا يزيد على تكرار هذا الذكر مرتين لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:50](#)

انه كان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي ولم يثبت عنه تكرارها اكثر من اكثر من قال ثم يشبه الثانية كالاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه السجدة - [00:41:20](#)

بالاجماع قال ثم يرفع رأسه مكبرا لحديث ابي هريرة السابق في هذا البلد ويذهب قائما فيصلي الثانية كالاولى لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته. بعدما ذكر له صفة الركعة الاولى. ثم - [00:41:40](#)

عن ذلك في صلاتك كلها متفق عليه. وهذا مجمع عليه الا ان الركعة الثانية ليس فيها استفتاح. وهذا مجمع قال فاذا فرغ منها منهما جلس للتشهد مفترشا وقد سبق ذكر صفة الافتراش وذكر الدليل عليها في هذا الباب - [00:42:00](#)

ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ومن الادلة على هذه المسألة لها ثلاث صفات الصفة الاولى يضع اليد اليمنى على الفخذ الايمن واليسرى على الفخذ الايسر. هذي الصفة الاولى. الصفة الثانية - [00:42:20](#)

ان يضع اليمنى على الركبة اليمنى واليسرى على الركبة اليسرى. الصفة الثالثة ان يضع اليمنى على الفخذ واليسرى على الركبة اليسرى. هذه ثلاث صفات كلها ثابتة ومحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:40](#)

عفا الله عنك. عفا الله عن ثقله من الادلة على هاتين المسألتين حديث عبدالله بن الزبير عند ابن الزبير عند مسلم وفيه وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى. الصفة الثالثة ذكرنا. نعم - [00:43:00](#)

رضي الله عنك قال منها اي يقبض من يده اليمنى حال وضعها على فخذه اليمنى في التشهد الخنصر وهو ليصبح الصغير والبنصي وهو الاصبع الذي يلي الصغير. ومن الادلة على على ومن الادلة على هذا حديث - [00:43:20](#)

ابن عمر عند مسلم وفيه وقرر اصابعه كلها. قال ويحلق الابهام مع الوسطى. ومن الادلة على ذلك حديث عبدالله بن الزبير عند مسلم وفيه. ووضع افهامه على اصبع اصبعه الوسطى. وكل الاعمال المذكورة وكل الاعمال - [00:43:40](#)

المذكورة في المسائل الاربع السابقة من سنن الصلاة في اجماع اهل العلم. عدة صفات من هذه الصفة؟ الصفة مشهورة اتى بالصفة يقوى الجميع ويقول هكذا. واتانا الصفتان مرويتان في صحيح الامام مسلم. نعم. عفا الله - [00:44:00](#)

قال ويشير بالسبابة وهي الاصبع الكبيرة التي بجانب الابهام في تشهده مرارا والاشارة بها تكون عند التلطف بالشهادة وعند ذكر اسم الله بالتجاهل كقوله لله وقوله اللهم وعند كل دعاء في هذا التشهد وذلك - [00:44:20](#)

كله اشارة الى الاخلاص. ومن الادلة على ذلك حديث ابن عمر عند مسلم وفيه. رفع اصبعه اليمنى التي تلد هذا. فدعا كان اثر ابن عمر يشير لنا الرف عند الدعاء. الخلاف. واصح الاقوال في المسألة قولان يعمل الانسان بما تيسر - [00:44:40](#)

الاصبع اكل دائما القبلة اذا دعا حرك واما يجعلها هكذا التشهد اذا دعا اشرب انصح اما هذي ولا هذي وما عدا ذلك فكل ما يستقيم على حديث الصحيح اما الحني ما لا تقدم عند انه ضعيف وبيننا علته - [00:45:00](#)

يعني من الصفات هذي ما لها علاقة نتكلم حنا على نعم؟ هذي الصفة وهذه الصفة ثابتة وهذه الصفة نفسها هي مختلف فيها انت قلت لا وتقول هذا يا سلام نعم هي - [00:45:20](#)

اي نعم. اختلفوا فيها انه ذكر صفتين فيها مجموع. ذكر الصفة وذكر الصفة وكله عن دعاء لكن في اشياء التحيات لله. ويدخلها كلام على الطلب. الطلب. كقوله اللهم صلي هذا الطلب - [00:45:40](#)

لا نحن نعرف ان الدعاء له دعاء عبادة دعاء مسألة الكلام على دعاء المسألة كفالة وهذه المسألة وهي الاشارة في التشهد مجمع على استحبابها. قال ويقول اي في حال يوصي للتشهد التحيات - [00:46:10](#)

الحمد لله والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا

الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. فهذا اصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد. فقد رواه البخاري - [00:46:30](#)
وذكر بعض اهل العلم انه حديث متواتر. صحيح هو متواتر هو تقدم اصلا عندنا متواتر وما صح اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه العلماء بالقبول وهذا قد صح اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه العلماء بالقبول فصدق عليه لفظ التواتر على مذهب الائمة المتقدمين - [00:46:50](#)

ويصدق عليه لفظ التواتر على اصول المتأخرين. ان يرويه جمع غفير تحيل العالم تواطؤهم على الكذب نعم اللهم اي شي في دعاء اللهم صلي دعاء يعني من اول ما تبدأ بالتشهد اي شيء فيه دعاء طلب يصير بالاصبع. نعم. عفا الله عنك قال ثم يقول - [00:47:10](#)
في التشهد الاخير بعد ان جاءني بالذكر المشروع في التشهد الاول. اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك - [00:47:40](#)
مجيد والاقرب ان هذا الذكر مستحب. لثبوته عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ولعمل الامة فيه جيلا بعد جيل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا. قال ويستحب ان يتعوذ من عذاب جهنم - [00:48:00](#)

من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال لامره صلى الله عليه وسلم به رواه مسلم. ثم يسلم السلام عليكم ورحمة الله. وهذه التسليمة ركن من اركان الصلاة كما سيأتي عند الكلام على الاركان ان شاء الله تعالى - [00:48:20](#)
بعد ذلك يسلم عن يساره كذلك فهذه التسليمة مشروعة في الصلاة لفعله صلى الله عليه وسلم لا. ولكنها غير واجبة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على اجزاء التسليمة الاولى. ابن القيم رحمه الله تعالى انكر ان يكون في اتفاق للصحابة في هذا - [00:48:40](#)
وقد ذهبت طائفة من العلماء الى ان التسليم الثاني واجبة كالاولى. وان المثال من الصلاة التسليمة الاولى ثم احدث. قبل ان يسلم الثانية بطلاة صلاته. وهذا المشهور في مذهب الامام احمد. وهذا اختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم. ولان كل من وصف -

[00:49:00](#)

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنه تسليمتين. وانكر الامام الذهلي واحمد بن حنبل والدار واخرون من الحفاظ منهم العقيلي. ان يكون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سلم تسليمة واحدة - [00:49:30](#)
وان كل حديث ورد في هذا فهو منكر. قال هؤلاء الائمة الكبار الذولي احمد بن حنبل العقيلي الدارقي وكل من وصل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنه تسليمتين. وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:49:50](#)

وفي حديث ابن عقيل عن ابن الحنفى عن علي وتحليلها التسليم. والتسليم الذي هو تحليل الصلاة هو ما كان النبي سيفعله والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين. ومن حكى عن الصحابة فانما اجمع بين التسليمة الثانية غير واجبة فقد غلط - [00:50:10](#)
المقالة وطائفة. نعم. نعم. نعم حنا في عمره سهل لكن حتى في النادي تسليمتين. شف عندنا يسلموك تسليمة واحدة. هذا مذهبكم. يعني هذا مذهب مالكيتنا في مالكي؟ هذي ملعب المالكية. المالكية يرى تسليمة واحدة. هي الواجبة ولا يختص بذلك المالكية حتى الاحناف حتى الشافعية - [00:50:30](#)

كل هؤلاء يرون تسليمة الثانية غير واجبة. ولكن العجيب الملكي يقولون بالاستحباب وبعض المتأخرين من المالكية ما يعملون الاستحباب مستحب لما تقتصرون على الواحدة؟ والثانية ايضا مستحبة. ثانيا الناس يعودون الحقيقة على الدليل - [00:51:00](#)
تعال نتمرن على المذاهب ونحو ذلك لكي لنعرف كيف نتعامل مع المخالفين والاخرين ولا المعول عليه هو الدليل. شيخ الله يحفظك احيانا اذا صليت هناك بالناس يعني طبعا هم متعودين على مباشرة اول ما يسلم الامام على اليمين يسلمون. وانا اذا كنت مقتنع -

[00:51:20](#)

الموافقون او قصي قبل الثانية. قبل الثانية مباشرة بعد الاولى. مم. لانهم يعتبرون الثانية. نعم انا اعتقدت مثلا انها يعني التسليمة الثانية واجبة. هل يجوز لي ان اخذ بقولهم واسلم تسليمة واحدة؟ لا حتى لا يخرجوا من صلاتهم - [00:51:40](#)
تخفي الثانية ما تجهر بها مراعاة لحاله. اذا كنت تعتقد ان الثانية واجبة واتمسك تصيح لانه نعم نلاحظ ان المالكية حين تسند وتقول السلام عليكم ورحمة الله. فهتم الى الاولى قبل ان تقول الثانية. قد سلم وانتهى وخرج. صحيح. فبالتالي انت تعرف ان الثانية واجبة

ولا تستطيع ان تغير - 00:52:00

عليه. سلم التسليمة الاولى. طيب وانت سلم الثاني سرا. تقول خذ اتيت بيع. الواجب ولا عليك من فعله. اذا انت في المستقبل ان تعلمهم فهذا امر المهم لان العلاقة التقديرية مستحبة حتى عند المالكية. غير مستحبة يقولون استحباب. فلماذا لا يعملون بهذا

المستحب؟ يعني لا - 00:52:20

كونهم يسلمون قبل الامام يعني. قبل ما يسلموا التسليمة الثانية لا لانهم يعتقدون الثانية غير واجبة. نعم. امثال السنة ايه نسب في الحاشية انه قال ان التسليمتان في زمن بني العباس نعم بني عباس لهذا قول لكن الثابت عن احمد رحمه تعالى مضاعف كل الاحاديث

- 00:52:40

كل الاحاديث الواحدة والامام احمد رحمه الله تعالى يحتج بحديث سعد في التسليمتين والحديث الصحيح صحيح الامام مسلم يحتج بعدة احاديث للامام احمد رحمه الله تعالى. وانكر يكون ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وسلم تسليمة واحدة. مضاعف

كل الاحاديث - 00:53:10

في هذا. نعم. نعم. السنين الثانية. ويعتقد ان واجبة خلاص اذا كلمته يعتقد انه واجب عند الصلاة. اذا كان الفصل ما طال يأتي بها. كلها ما يعتقد الوجوب كما قال الجمهور - 00:53:30

قال وان كانت الصلاة وان كانت الصلاة اكثر من ركعتين التشهد الاول كنهور من السجود اي انه ينهض مكبرا ويشرع له هنا ايضا ان يرفع يديه كرفعه لهما عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع - 00:53:50

السنة في هذا موضع ان ينهض معتل على يديه. والسنة في هذا موضع ان ينهض معتمدا على يديه لان القول الذي يعتمد على ركبتيه يحتاج الى دليل صحيح ولا هناك دليل صحيح. وهذا عام في القيامة الاولى للثانية من الثانية للثالثة - 00:54:10

الثالثة للرابعة ينهض معتمدا على يديه. هذا المحفوظ في البخاري وما عداه لم يثبت. نعم. عبدالله ان يرفع عفا الله عنه ان يرفع يديك رفع لهما عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه وقد سبق فذكر الادلة على ذلك - 00:54:30

الباب. نتقدم ان الحديث هذا في البخاري والجمهور لا يقولون به. نعم. قال ثم يصلي ركعتين لا يقرأ في لا يقرأ فيهما ما بعد الفاتحة شيئا. لكن القرى في الظهر والعصر لا بأس به. دل دل تحديث صحاح على انه كان يزيد. كما في حديث حزرنا - 00:54:50

فكان يقرأ في الاوليين من الظهر في الاخرين على النصف من ذلك والنصف من ذلك يوم خمسة عشرة اية والفاتحة سبع آيات دل لك كان يزيد. نعم. ثم عفا الله في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال فاذا جلس للتشهد - 00:55:10

التشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى عن يمينه. وقد سبق ذكر الدليل على هذه المسألة في هذا الباب ولا يتورك الا في صلاة فيها تجاه في الاخير منهما. فالتشهد الاول في الرباعية والثلاثية وشعوبه للسراج - 00:55:30

وقد سبقتمك الدليل على ذلك وكذلك التجاهد للصلاة الثنائية كال فجر. وما يماثلها يشرع فيه الافتراض ايضا لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان يقول في كل ركعتين التحية - 00:55:50

وكان رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. قال فاذا سلم استغفر ثلاثا الاستغفار هو سؤال الله تعالى مغفرة الذنوب. وقال اي بعد الاستغفار ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام - 00:56:10

السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر ثلاثا. دل ذلك على ذلك حديث ثوبان في مسلم. وحديث عائشة في مسلم فرد على من يقول بالتكبير بعد السلام مباشرة. مستدلا بحديث ابن عباس. كنا نعرف - 00:56:30

بضاعة صلاة بالتكبير. انا ليس المقصود التكبير كما فهمه انه يسلم يقول الله اكبر. المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام ثم التفت اليهم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:50

يكبر انما التكبير الذي عليه ابن عباس هو اذا جاء مع سبحان الله والحمد لله والله اكبر هذا الذي يعنيه ابن عباس نعم. فقال والدليل على هاتين المسألتين ما روى مسلم عن ثوبان قال كان رسول الله صلى - 00:57:10

صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال قال رحمه الله

باب اركان الصلاة وواجباتها اركانها اثنا عشر. ما الفرق بين الركن - [00:57:30](#)

السؤال اليك موجه ركن والشرط. لا الف اما الفرق بين الركن يفسق عليه هذا. كالشرط وش الفرق بينه وبينه في الصلاة؟ شو الفرق بين الشرط؟ الصلاة والركن في الصلاة. الشرط - [00:57:50](#)

نعم شرط يكون قبل الصلاة والركن؟ في صلب الصلاة. وكل منهم ايش يتفقان على استصحاب ذلك الى النهاية. نعم. احسن الله اليك. اركان اثنا عشر اركان الصلاة هي الاقوال والافعال التي تتكون منها ما هي - [00:58:20](#)

فهي اجزاء الصلاة التي تترتب منها ولا تصح بدونها فلا تسقط الا عند العجز عنها. فمن تركها ناسيا او اذا لم تصح صلاته. يعني يجب ان يأتي به بمعنى لو ترك ركنا في الصلاة مثل شخص الصلاة السرية. ترك فاتحة - [00:58:40](#)

الصلاة السرية. ثم لم يذكر ذلك الا في الركعة التي تليها. تكون هذه اذا كانت الاولى هي التي نسي الاولى تكون الثانية هي الاولى والاولى تنقل ولكن يجب عليك حينئذ السجود للسهو. نعم - [00:59:00](#)

قال القيام مع القدرة. نعم. اي تقطع. يذكر الثانية هي الاولى يصلي وجوبا. قوله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري - [00:59:20](#)

وهذا الركن خاص بالفريضة دون النافلة. قال وتكبيره الاحرام والدليل ما ثبت عن علي رضي الله عنه مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث وحديث المسية صلاة - [00:59:50](#)

الاتي قال وقراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه والركوع والرفع منه. تقدم الحنابلة يرون ان الفاتحة واجبة في السرية. ما يرون اداء واجبات تجارية وهذا قول الجمهور - [01:00:10](#)

ابي حنيفة ايضا وكمالك كالحنابلة ولقول عامة العلماء من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين اما رحمه الله فقد ذهب الى شرطية الفاتحة في السرية والجهرية وتبعه على ذلك طوائف. تقدم ادلة كل واحد منهم - [01:00:30](#)

لكنه معول عليه عند الشافعية هو حديث محمد ابن اسحاق عن مكحول عن محمود ابن الربيع عن عباد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك تقرر خلف امامكم؟ قلنا نعم. قال لا تفعل الا بفاتحة الكتاب. وهذا الخبر معلول - [01:00:50](#)

وقد رواه الزهري عن محمود بن الربيع بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وهذا هو محفوظ كما نص عليه الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه. ورواية ابن اسحاق شاذة. فعلى هذا لا يسلم لهم الاستدلال به على شرطية - [01:01:10](#)

الفاتحة في الصلاة الجهرية. وانما الذي عليه الاكابر من الصحابة كابي بكر وعمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر زميلي ثابت جابر بن عبد الله ان الفاتحة لا تجب في اه الجهرية. نعم. طيب الشهري في السرية. نعم. تجب في السرية؟ اي نعم. نعم. نعم - [01:01:30](#)

[01:01:30](#)

والرفع منه والسجود على السبعة الاعضاء. وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان. قال والجلوس قول القدماء يعني ركن ما قدر الركن في القدمين؟ لان بعض الناس ترى اذا الشجر يلعب في قدميه. مرة - [01:01:50](#)

مرة يخفض ويلعب بيديه مرة يرفع مرة يخطب. هذي مسألة خلاف بين العلماء لان الطائفة من الفقهاء يقولون متى ما رفع قدميه فطرت صلاته. لانه خلى بركب او كان. فعلى هذا يعيد السجدة باسرها باكملها لانها باطلة. اذا ما اعاد - [01:02:10](#)

بطلت الركعة كلها اذا ما عدا شي بطلت كلها. وطائفة يقولون لا. اذا اتى بالقدر الواجب بمعنى ثبت يديه وقدمي على الارض. ثم اتى الواجب علي في الركوع في السجود. ثم رفع بعد - [01:02:30](#)

واجب علي ان يكونوا اثما لكنه لا تبطل ركعته. وهذا قول قوي لانه لم يرد في الحقيقة القدر الذي يكون ركنا. فنجعل القدر ليكون ركنا هو بقدر ما يأتي بالواجب عليك - [01:02:50](#)

السجود والواجب على ائمة تسبيحه الدعاء اذا اتى به و القدمان ثابتتان على الارض مع اليدين فنقول هذا تعدى الركن ما عدا ذلك واجب. اذا خلى بالواجب يكون عاصيا. نعم. فقال والجلوس عنه - [01:03:10](#)

اي الجلوس بعد السجود وهي الجلسة بين السجدين. والطمأنينة في هذه الاركان اي في الركوع والاعتدال عنه والسجود بين

السجدين والطمأنينة هي السكون وان قل. ومن الدالة على هذه الاركان الخمسة حديث والمسيء صلاة - [01:03:30](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى. ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد السلام قال ارجع فصلي فانك لم تصلي. فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى -

[01:03:50](#)

صلى الله عليه وسلم فسلم عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع. فصل فانك لم تصلي حتى فعل

ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني. فقال اذا قمت الى - [01:04:10](#)

فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى ثم ارفع حتى تطمئن جالسا

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. متفق عليه - [01:04:30](#)

قال والتشهد الاخير ايراد التشهد في اخر الصلاة وهو قول التحيات لله. الى قوله الى قول وان محمدا عبده ورسوله. وقد سبق

ذكره عند الكلام على صفة الصلاة. تقدم الحديث اللي هو الصريح في المسألة عند ابن خزيمة - [01:04:50](#)

قلنا معلول هو نص المسألة ذكرنا المذهب في هذه المسألة ان من يستدل بالعمومات ان التشهد الاول كالثاني ومنهم الحنابلة عبيدة

عن ابيه كان النبي في حجاب قلنا ان النبي عبيدة لم يسمع من ابيه ولكن - [01:05:10](#)

داخل في المسند وطل في هذه المسألة. نعم. عفا الله عن قال والجلوس له اي الجلوس للتشهد الاخير والدليل على هذه التي قبلها.

مداومته صلى الله عليه وسلم على هذا الجلوس وعلى قراءة التشهد فيه. وقوله عليه الصلاة - [01:05:30](#)

الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي. رواه البخاري. قال والتسليمة الاولى والركن منها قوله السلام اما قوله ورحمة الله فهو من

سنن الصلاة. ومن الدالة على ركنية هذه التسليمة. قوله صلى الله عليه - [01:05:50](#)

وسلم مفتاح الصلاة الطهور. وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. قال وترتيبها على ما ذكرنا. اي ترتيب هذه الاركان عند اداء الصلاة

بحسب ترتيبها السابق. ومن الدالة على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علم - [01:06:10](#)

مسيء صلاته مرتبة بحرف ثم الذي يدل على الترتيب. قال فهذه الاركان لا تتم الصلاة الا قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته

لما ترك بعض اركان الصلاة كما في حديث ابي - [01:06:30](#)

ايها السابق ارجع فصل فانك لم تصلي. والاخوان التي يلزم المصلي فعلها اثناء الصلاة ان تركها عمدا صلاته وان تركها نسيانا صحت

صلاته. لكن يلزمه ان يجبر هذا النقص في صلاتي بسجدي السهو. ان - [01:06:50](#)

كلمة بهذا النقص وهو في الصلاة او بعدها بيسير. قال التكبير غير تكبيرة الاحرام. وتسمى تكبيرات الانتقال وهي تكبيرات الركوع

وتكبيرات السجود والرفع منه والرفع منه وتكبيرات الرفع من التشهد الاول ومن - [01:07:10](#)

على وجوب هذه التكبيرات مواربتة صلى الله عليه وسلم عليها الى ان توفاه الله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني

اصلي رواه البخاري. قال والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة. اي قول سبحان - [01:07:30](#)

العظيم في الركوع مرة واحدة وقوت من ربي الاعلى في السجود مرة واحدة. يعني هذا هو الواجب وهذا من مفردات الامام احمد عن

الائمة الثلاثة ان الائمة الثلاثة يذهبون الى ان هذا مستحب ولا يرون - [01:07:50](#)

هذا واجبا تقدم بالامس انه لو اقتصر على الدعاء في السجود دون التسبيح انه يسقط الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم واما

السجود فعظموا واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء - [01:08:10](#)

وقال في الركوع فعظموا فيها الرب. فكان هذا دليل ان الامر هو على الدعاء. بمعنى ان هذا ينوب عن هذا لكن الافضل ان بالتسبيح

اولا ثم بالدعاء ثانيا لان هذا يكون ايضا اقرب الى الاجابة. تعظم الله ثم تدعو ويكون اقرب الى الاجابة - [01:08:30](#)

عفا الله عنك قال ومن العلة على وجوب هذا التسبيح في الركوع والسجود ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما نزل قوله

تعالى فسبح باسم ربك العظيم. قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم - [01:08:50](#)

ولما نزلت سبت اسم ربك الاعلى. قال عليه السلام اجعلوها في سجودكم. نعم لكن هذا الحديث ضعيف. نعم عفا الله عنك. والتسبيح

والتحميد في الرفع من الركوع اي قول سبحان الله من حمده - 01:09:10

للامام والمنفرد حال الرفع من الركوع وقول ربنا لك الحمد الامام والمأموم والمنفرد حال قيام بعد الرفع من الركوع وقول ربي اغفر لي بين السجدين ومن الادلة على هذه الواجبات مواظبته صلى الله عليه وسلم على هذه الاذكار في جميع صلواته - 01:09:30
توفاه الله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري. قال والتشهد الاول اي قراءة التشهد وقد سبق ذكره في صلة الصلاة. والجلوس له اي الجلوس للتشهد الاول ومن الادلة على هذين واجبين ان - 01:09:50

النبي صلى الله عليه وسلم لما نسي هذا التشهد سجد للسهو. متفق عليه. قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التجاهل الاخير ومن ادلة هذا القول قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا - 01:10:10
تسليما وذهب جمهور اهل العلم الى انها مستحبة لا واجبة. واستدلوا بان عمر وغيره من الصحابة علموا الناس تشهدات النبي التي علمهم اياها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:30

وسلم فلو كانت واجبة وجزءا من التشهد لعلموها الناس. وهذا هو الاقرب. الحديث عجل هذا كان في الصلاة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليبدأ بحمد الله وامتنع عنه ثم ليصلي علي. وهذا امر - 01:10:50

وظاهر هذا الحديث انه كانت الصلاة. لقوله صلى الله عليه وسلم عجل هذا وهذا فيه امر والامر يقتضي الوجوب. كما ذهب الى ذلك الامام الشافعي احمد رحمه الله في المشهور عنه. نعم. عفا الله عن - 01:11:10

عفى الله من قال فهذه اي الواجبات سبعة السابقة. ان تركها عمدا مع القدرة على بها بطلت صلاة لانه ترك جزء واجبا من الصلاة بغير عذر. وان تركها سهوا سجد لها اي ان ترك الوالد - 01:11:40

واجبات السابقة او ترك واحدا منها سهوا وجب عليه ان يجبر هذا النقص بسجدي السهو. فكذا نسي ساجدي السوا حتى طال الوقت تسقط عنه. ولو ذكر سجدة وخرج من المسجد في البيت؟ يجوز ان يسجدهما في البيت. استقبل القبلة ويسجد سجدة السهو. لا يلزم ان يرجع الى - 01:12:00

اما اذا كان في المسجد فانه في مكان ايضا لو انتقل مثلا وهنا وانتقل الى هنا في هنا ما في مانع انه وصار في جلسة انهما واجبتان تجبان مع الذكر تسقطان - 01:12:30

بالنسيان لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نسي التشهد الاول سجد له سجدي ويقاس عليه بقية الواجبات. قال وما عدا هذا ايمان سوى الاركان والواجبات السابقة. فسنن لا تقل - 01:12:50

الصلاة بعمرها اي لا تدخل الصلاة بتركها عمدا. لانه لا يجب على المصلي الاتيان بها. ولا يجب السجود لسهوها اي لو ترك سنة من سنن الصلاة القولية او الفعلية سهوا فلا يجب عليه ان يسجد للسهو. فمن اجل تركه لانه - 01:13:10

لان ما ترك ليس بواجب. فاذا لم يكن الاصل واجبا وهو هذه السنة التي تركها سهوا لم يكن الفرع واجبا لم يكن الفرع وهو سجود السهو واجبا. لان الفرع لا يزيد على اصله. هذا الكلام صحيح اذا قلنا ان السنة لا يجب جبره - 01:13:30

في السجود السهو. لكن الخلاف ايضا هل هذا على اعتبار انه سهى؟ ام يقال انه ما سهى اصلا لانه ما ترك الا رحمه الله باب سجود السهو. قال والسهو على ثلاثة اضرب اي ثلاثة انواع. احد - 01:13:50

احدها زيادة فعل من جنس الصلاة كزيادة ركعة او زيادة ركن كأن يزيد في احدى الركعات ركوعا او سجودا وقيامنا وقعودا. فتتقل الصلاة بعمره اي ان المصلي لو زاد في صلاة ركعة او ركنا عمدا بطلت صلاته - 01:14:10

حديث من عملا من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه. وهذا مجمع عليه. قال ويسجد لسهوه اي سجدي السهو اذا زاد في الصلاة ركعة او ركنا سهوا. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدين - 01:14:30

متفق عليه. قال وان علم من زاد الصلاة ركعة وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال وجوبا لانه لو لم يفي الزكاة قد زاد في صلاته ركعة عمدا وذلك مبطل لها. وبدون تكبير لما راس يكبر تلاحظ بعض الائمة - 01:14:50

يقول لو ركع الخامس يقول الله اكبر الركعة الخامسة. ثم يذكر وقائي انه غلط. يجلس بدون تكبير. كذلك العكس. وكبر جلس مثلا اه

ظننا الاخير الركعة الثالثة في الرباعية قال الله اكبر بدل ما ينهض جلسة تشهد ظن ان هذا الرباعية تبينت قال سبحانه الله -

01:15:10

بعظ الايم يلاحظ ويقول الله اكبر ينهض وهذا غلط. التكبير اللي تكبرته للجلوس هي تكبيرة تكبيرة الانتقال. هي تكبيرة القيام فلا وجه حينئذ للتكبير. اما مواضع سيد السهو دائما مسألة خلاف. والعامه في الحقيقة مع التعليم - 01:15:30

ما زالوا ما يفهمون. ففي رواية عن الامام احمد يمكن الاخذ بها وهي لا تعارض الادلة. بل الادلة تنشرها. يفهم العامة ويعونها. احسن من

ان نقول مثلا بقول الشافعي الشافعي كل شيء قبل السلام وانتهى الموضوع. هذا مذهب الشافعي - 01:15:50

واحسن من ان نقول بقول ابي حنيفة اجعل كل شيء بعد السلام وانتهى الموضوع واحسن من قول مالك ان كان زيادة وكان نقصان

العام ما يفهمون الزيادة وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية اصلا يخالف المالكية في معنى الزيادة في معنى النقصان والفقهاء اختلفوا في

معنى الزيادة في معنى - 01:16:10

نقصان الرواية لو قلت لك اقولها لكم عن الامام احمد هي انه كل شيء قبل السلام. كل شيء قبل السلام الا ما جاء عن النبي النبي صلى

الله عليه وسلم فعل بعد السلام وهي ثلاثة مواضع. تجعل العامة يحفظونها وانتهى الموضوع. الموضوع الاول - 01:16:30

ان يزيد في الصلاة ركعة. يسجد حينئذ بعد السلام. الموضوع الثاني ان يسلم قبل اتمام الصلاة فينبه فيقوم يسجد حينئذ بعد السلام.

الموضع ثالث اذا بنى الامام على غالب ظنه نعلم العامة هذي المواضع الثلاث وانت الاشكالية يقول الامام احمد - 01:16:50

ولولا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام لجعلته كله قبل السلام. يقول الامام احمد رحمه الله ولولا ما جاء عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام لجعلته كله قبل السلام - 01:17:20

نعم. عفوا فقال ويسلمنا عن نقص في صلاته بان ترك ركعة او ركنا وسهونا بما بقي عليه منها ثم وسجد للسهو لفعله صلى الله عليه

وسلم كان في قصة ذي اليمين - 01:17:40